الفصل الأول

التعريف بالحكم الشرعي وأقسامه

الحكم الشرعي -كما سبق- قسمان: الحكم الشرعي التكليفي، والحكم الشرعي الوضعي. ولكل منهما أنواع ونخصص لدراسة كل قسم مبحثًا مستقلاً.

المبحث الأول

الحكم الشرعي التكليفي وأنواعه

الحكم الشرعي التكليفي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف من حيث طلب القيام بالفعل، أو طلب الامتناع عن الفعل، أو من حيث تخييره بين الفعل والترك.

أنواع الحكم الشرعي التكليفي:

يتنوع هذا الحكم في ضوء مفهومه إلى خمسة أنواع: (الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهية، والإباحة).

النوع الأول الإيجاب: وهو طلب موجه من الشارع إلى المكلف بفعل على وجه الحتم والإلزام بحيث يثاب على فعله عند الله، ويستحق على تركه العقاب؛ لأن امتناعه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عنه دون عذر يشكل جريمة سلبية وذلك كإيجاب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة الثابتين بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[1] وبغيره من الآيات القرآنية الأخرى.

والفعل المطلوب على وجه الحتم والإلزام يسمى «واجبًا» وانشغال ذمة الإنسان بأداء الفعل الواجب عليه يسمى «وجوبًا» ويقابله الالتزام في القانون الوضعي.

والفرض والواجب مترادفان أي اسمان لمعنى واحد عند جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء فكل واجب فرض وكل فرض واجب؛ لأنهما وضعان لفعل مطلوب على وجه الحتم والإلزام وهذا الترادف استقر عليه رأي جمهور الفقهاء[2] وقال الحنفية: الواجب ما ثبت بدليل ظني، والفرض ما ثبت بدليل قطعي[3].

أقسام الواجب: ينقسم الواجب إلى أقسام مختلفة بالاعتبارات الآتية:

أ- باعتبار وقت الأداء: مطلق ومقيد:

١- **الواجب المطلق عن التوقيت:** هو الذي لم يعين الشارع وقتًا لأدائه مثل كفارة اليمين، والوفاء بالنذر الواجب.

وحكمه: أنه يكفي أداؤه في أي وقت خلال فترة العمر لكن من المفضل الإسراع في أدائه.

٢- **الواجب المؤقت:** هو ما طلب الشارع فعله في الوقت المحدد له كإقامة الصلاة، والقيام بهذا الواجب في وقته أداء وقبله باطل، وبعده قضاء، وتكراره في نفس

---

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) والمقصود من الجمهور هو الأغلبية والأكثرية.

(٣) في جمع الجوامع وشرحه (١/ ٨٨): «والفرض والوجب مترادفان أي اسمان لمعنى واحد، وهو الفعل المطلوب طلبًا جازمًا خلافًا لرأي أبي حنيفة في نفيه ترادفهما حيث قال: هذا الفعل إن ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ أو لدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة سورة الفاتحة في الصلاة الثابتة بقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» في الصحيحين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كالصلاة والصيام ويقابله في القانون الخدمة العسكرية الإلزامية بالنسبة لكل ذ
أكمل الثامنة عشرة من العمر ولم يكن له عذر.

وحكمه: لاتبرأ ذمته ما لم يقم به بذاته.

٢- الواجب الكفائي: هو ما طلب من المجموع وتسقط المسؤولية بفعل بعضهم كتعلم المهن والحرف. وكوظيفة القضاء والإفتاء والتعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...

وحكمه: إذا قام به البعض بقدر الكفاية برئت ذمة الكل[1].

النوع الثاني- الندب: وهو طلب الشارع الفعل على وجه الأفضلية والأولوية بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه؛ كزيارة المريض وتسجيل الدين المؤجل الثابت بقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾[2] فهذا الأمر للندب عند جمهور العلماء، وقال الظاهرية: إنه للوجوب.

والفعل المطلوب – على وجه الأولوية يسمى مندوبًا ومستحبًّا وسنة...[3].

النوع الثالث- التحريم: وهو طلب الشارع ترك فعل على وجه الحتم والإلزام بحيث يثاب تاركه ويعاقب فاعله ويلام؛ لأن فعله يكون جريمة إيجابية كالقتل المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[4] وكالزنا المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[5] والفعل المنهي عنه يسمى محرمًا وحرامًا.

أقسام الحرام: ينقسم إلى قسمين؛ حرام لذاته، وحرام لغيره[6].

١- الحرام لذاته: ما حكم الشارع بتحريمه ابتداء؛ لأنه قبيح لذاته، كالزنا

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (إبراهيم موسى) المالكي (١/ ١٠٩) وما بعدها.
(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٣) جمع الجوامع وشرحه المرجع السابق ١/ ٨٩..
(٤) سورة الأنعام: ١٥١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

الحكم الوضعي وأنواعه

الحكم الوضعي: هو خطاب الله الجاعل شيئًا سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، وبناء على ذلك يتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول- السبب: وهو كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم المسبب وانتفاؤه علامة على انقضائه وإن كان بين السبب وحكمه مناسبة يدركها العقل يسمى السبب علة كجريمة القتل بالنسبة إلى القصاص فإن هذه الجريمة إذا توفرت أركانها وشروطها وانتفت موانعها تكون سببًا وعلة لوجوب القصاص.

وإن لم يدرك العقل المناسبة بين الحكم وبين سببه لا يسمى السبب علة؛ كشهر رمضان فإنه سبب لوجوب الصيام وعقل الإنسان قاصر عن إدراك المناسبة بين الصيام وخصوصية هذا الشهر وبناء على ذلك كل علة سبب، ولكن ليس كل سبب علة[1]، والسبب قد يكون من مقدور المكلف كالبيع سبب للملكية، والسرقة سبب للعقاب وإتلاف مال الغير سبب للتعويض...

وقد لا يكون من مقدوره كالقرابة سبب للميراث.

النوع الثاني- الشرط[2]: الشرط الشرعي ما جعله الشارع أساسًا لقيام الحكم الذي يتوقف عليه بحيث وهو ما يلزم من وجوده انتفاء الحكم، ولكن لا يلزم من وجوده وجود الحكم، فحضور الشاهدين شرط لصحة عقد الزواج ولا يلزم من الحضور إكمال الزواج ولكن يلزم من عدم الحضور بطلانه.

وكذلك الوضوء بالنسبة إلى الصلاة، والعقل بالنسبة لصحة التصرف

(١) جمع الجوامع (١/ ٩٥).
(٢) التلويح والتوضيح (٣/ ٩١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والشرط: إما أن يكون في مقدور الإنسان كالوضوء للصلاة وحضور الشاهدين لعقد الزواج، وقد لايكون في مقدوره كالعقل والبلوغ فإنهما شرطان لصحة تصرفات الإنسان مع أنهما غير خاضعين لقدرته.

الشرط والركن: وهما يتفقان في أن الحكم يتوقف عليهما بحيث إذا تخلفا تخلف الحكم، ولكنهما يختلفان في أن الركن موقوف عليه للشيء وجزء من حقيقته وماهيته كالإيجاب والقبول بالنسبة إلى عقد البيع وعقد الزواج وغيرهما.

بخلاف الشرط فإنه موقوف عليه الشيء ولكن خارج عن حقيقة وماهية هذا الشيء كالوضوء للصلاة والشهود للزواج.....

النوع الثالث- المانع: [1] وهو ما يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه أو يلزم من وجوده عدم تأثير السبب مثال الأول كالأبوة فإنها مانعة من القصاص فإذا قتل الأب ولده؛ ذكرًا كان أم أنثى قتلاً عمدًا عدوانًا لا يؤخذ منه القصاص لأن الأب كان سببًا لوجود ولده فلا يجوز أن يكون الولد سببًا لعدمه لكن قال فقهاء المالكية: إن قتله بقسوة يؤخذ منه القصاص [2]، ومثال الثاني كالدين فإنه مانع من الزكاة فيما يعادله عند بعض الفقهاء فإذا وفر ألف دينار وحال عليه الحول وكان مطلوبًا بألف دينار لا تجب فيه الزكاة لأنه بمثابة العدم لوجود الدين المانع من اعتبار المبلغ الموفر نصابًا للزكاة.

والمانع قد يكون من مقدور الإنسان كالقتل فإنه مانع من الميراث والقتل خاضع لإرادة القاتل؛ لأنه يستطيع أن يكف نفسه عنه فإذا قتل شخص أباه أو أخاه يحرم من ميراثه على الرغم من توافر السبب وهو القرابة.

وقد لايكون من مقدوره؛ كالجنون فإنه مانع من صحة تصرفات الإنسان وإصابته به ليست خاضعة لإرادته.

الصحة والبطلان: اعتبر بعض العلماء من الأصوليين والفقهاء الصحة

---

(١) جمع الجوامع المرجع السابق (١/ ٩٨) وما بعدها.

(٢) [illegible] للدردير (٢/ ٣٥٧).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner